الرخصة

في أصول الفقه

رضوان محمد حامد

License in jurisprudence

Radwan Mohammed Hamed

License — Islam to ease the burdens of a Muslim to be a legitimate guide license and arranged some of the fuqaha ' of licences between permissive and mandatory and seizures between search when a license within one legal rulings

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلاصة

إن الرخصة هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

لم تُشرع الرخصة إلا رحمة من الله تعالى بالعباد ورعاية لمصالحهم فمتى ما وجد الحرج والضيق وجد ما يقابله من التيسير والتخفيف، ولا بد للرخصة من دليل شرعي من كتاب أو سنة وما لم يدل عليه دليل شرعي لا يعتبر رخصة، وحكم الأخذ بالرخصة هو الإباحة مطلقاً ولو كان الأخذ بالرخصة مندوباً أو واجباً لكانت عزائم أما إذا أدى الأخذ بالعزيمة إلى الهلاك حتماً ، وهو محرم شرعاً ، وجب الأخذ بالرخصة حفاظاً على هذه النفس قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ولا يجوز للمضطر والمكره الترخص للحرام إلا أن يتعين عليه ارتكابه أي لا يجد لدفع الهلاك عن نفسه وسيلة أخرى، ويغلب الظن أن دفع الهلاك إنما يمكن بارتكاب المحرم، والمشقة التي تكون سبباً للرخصة هي المشقة الغير معتادة، أما المشقة المعتادة فهي موجودة في أصل التكليف .

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنفية السمحاء حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناء كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أوقد من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها سراجاً وهاجاً وأوضح لإجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياساً ومنهاجاً والصلاة والسلام على من أرسله لساطع الحجة معواناً وظهيرا وجعله لواضح الحجة سلطاناً ونصيرا، محمد المبعوث هدى للأنام مبشراً ونذيراً وعلى من التزم بمقتضى إشارته الدلالة على طريق العرفان، واعتصم فيها بما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان، من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان .

أما بعد :

فمبحث الرخصة من أهم مباحث علم الأصول . وبه يعرف يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح المكلفين، فلم يكن الضيق والحرج هو مقصد الشارع من تشريعه للأحكام .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع هو التعرف على سماحة التشريع الإسلامي في رفع الضيق والحرج عن المكلفين بتشريع الرخص عند اضطرار المكلف للأخذ بها، فضلاً عن تهاون البعض في قلب الأحكام من العزيمة إلى الرخصة أو إنشاء رخص لا دليل عليها وكانت خطة البحث كالآتي .

المبحث الأول : تعريف الرخصة وبيان ألفاظها وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً الثاني : ألألفاظ المتعلقة بالرخصة

الثالث : مشروعية الرخصة

المبحث الثاني : أنواع الرخصة وأحكامها وفيه أربعة مطالب :

الأول : الرخصة الواجبة الثاني : الرخصة المندوبة

الثالث : الرخصة المباحة الرابع : رخصة خلاف الأولى

المبحث الثالث : أقسام الرخصة واعتباراتها وفيه خمسة مطالب :

الأول : رخصة الفعل وتركه		الثاني : رخصة الكمال والنقص
الثالث : رخصة التخفيف		الرابع : رخصة الحاجة
الخامس : رخصة الضرورة

هذا وما كان في هذا البحث من خير وتوفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ ونسيان فمني ومن الشيطان، والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

تعريف الرخصة وبيان ألفاظها

المطلب الأول

تعريف الرخصة لغة واصطلاحا

الرخصة في اللغة : خلاف التشديد والغلاء(١) تقول رخص السعر إذا تيسر وسهل(٢)

وفي الاصطلاح : هي ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم(٣)

وقيل : هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح(٤)

وقيل : هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (تـ٣٩٥ هـ) مقاييس اللغة، ٥٠٠/٢ (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)؛ إسماعيل بن حماد الجوهري (تـ ٣٩٦ هـ) الصحاح، ٣٩٣، (بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠ م)

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (تـ٧١١ هـ) لسان العرب، ٤٠/٧ (بيروت، دار صادر، ط ١)

(٣) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،(تـ ٦٣١ هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ١٧٧/١ (تحقيق: د. سيد ألجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤)

(٤) ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (تـ ٨٠٣ هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، ١١٥/١ (تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية)

على مواضع الحاجة فيه(١)

وقيل : هي ما شرع من الأحكام تخفيفاً للعزيمة لعذر، ولم يلزم العباد العمل به مع بقاء حكم العزيمة(٢)

وقيل : هي صرف الأمر من عسر إلى يسر، بواسطة عذر في المكلف(٣) .

ويقابل الرخصة العزيمة لغة : إرادة الفعل والقطع(٤)

وشرعا : الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض(٥)

وقيل : ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء(٦)

وقيل : هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى(٧)

وتتفق العزيمة والرخصة بأن كلاً منهما قد ثبت بنص شرعي . وأن كلا منهما وصفاً للحكم لا للفعل فتكون العزيمة بمعنى التأكيد على طلب الشيء والرخصة تكون بمعنى الترخيص(٨)

ويفترقان بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، أما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الفقه، ٣٠١/١ (تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة)

(٢) تقي الدين النبهاني، (ت ١٣٩٨هـ)، الشخصية الإسلامية ٥٨/٣ (بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)

(٣) نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) أصول الشاشي، ٢٤٢ (تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٩/١٢

(٥) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ١١٤/١

(٦) الشاطبي، الموافقات، ٣٠٠/١

(٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٧٦/١

(٨) ينظر: ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير، ٤٨٠/١-٤٨٢ (تحقيق: محمد الزحيلي ونذير حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م)

((وعلى ذلك تكون العزيمة حكما عاما هو الحكم الأصلي، ويشمل الناس جميعا، والكل مخاطب به، وأما الرخصة فليست الحكم الأصلي بل هي حكم جاء مانعا من استمرار الالتزام في الحكم الأصلي، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الوجوب، وبذلك يسقط الحكم الأصلي تماما))(١)

المطلب الثاني

الألفاظ المتعلقة بالرخصة

ذكر العلماء مجموعة من الألفاظ والصيغ التي تدل على الرخصة وسنذكر بعضاً منها :

١- التيسير : من يسَّر الأمَر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه . وفي القرآن الكريم ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ﴾ (٢) أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسوراً . وفي الحديث عن أَنسِ عن النبي ﷺ قال ((يَسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا وَبَشِّرُوا ولا تُنفِّرُوا))(٣)

٢- التخفيف : ضد التثقيل،سواء أكان حسياً أو معنوياً ، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ** ﴾(٤) أي : قلت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته . والخفة خفة الوزن وخفة الحال(٥) .

---

(١) أبو زهرة محمد (ت١٣٩٤هـ)، أصول الفقه، ٥١ (بيروت، دار الفكر العربي)

(٢) سورة القمر، الآية، ١٧

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (تـ ٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح، ٣٨/١، باب ما كان النبي يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، رقم الحديث ٦٩ (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧)

(٤) سورة القارعة، الآية، ٨

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٨٠/٩

والتخفيف هو رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك أي إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقة .

فالتخفيف أخص من التيسير، إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً (١) .

٣- التوسعة : هي الغنى والرفاهية، وهي ضد الضيق يقال : وسع فلان على أهله : أي أنفق عليهم بما يزيد عن قدر الحاجة(٢)

٤- رفع الحرج :

هو إزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في النفس أو المال أو البدن، وذلك برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، يجعل مخرج (٣)

٥- النسخ :

هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي(٤)

وقيل : هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه . فإذا كان النسخ من الأشد للأخف فإنه يشترك مع الرخصة في التماس التخفيف، ولكنه لا يعد منها على النحو الذي سبق لأن الدليل الأصلي لم يعد قائماً (٥)

٦- الإباحة :

هي تخيير المكلف بين الفعل والترك . فالإباحة تشعر بأن الحكم فيها أصلي . وتتلاقى في بعض الجزئيات مع الرخص(٦)

٧- العذر :

---

(١) ينظر: عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ٤٥، (دار الكتب، ط ٢،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٢/٨

(٣) الشاطبي، الموافقات، ١٥٩/٢

(٤) محمد الخضري (ت ١٣٤٥ هـ) أصول الفقه، ٢٤٧، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م،١٤٢٤هـ)

(٥) مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية، ١٥٣/٢٢، (الكويت، دار السلاسل، ط ٢)

(٦) مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية، ١٢٦/١

هو الحجة التي يعتذر بها، يقال : عذرته رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي : غير ملوم(١) والصلة بين الرخصة والعذر، أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية .

٨- العفو :

((هو كف الضرر مع القدرة عليه، وكل من استحق عقوبة فتركها فهذا العفو ترك))(٢)

المطلب الثالث

مشروعية الرخصة

شرَّع الله الرخصة للعباد لعذر شرعي تخفيفاً للمكلفين وسنذكر بعض الآيات والأحاديث والآثار كنماذج عملية على ورود الرخص الشرعية وهي دليل على حجيتها .

ومنها :

١- آيات رفع الجناح والحرج : كقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣)﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤) قال الجصاص ((لما كان الحرج الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية))(٥)

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (تـ ٧٧٠ هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٣٩٨/٢ (بيروت، المكتبة العلمية)

(٢) أبو البقاء الكفوي (تـ ١٠٩٤ هـ) الكليات، ٥٣ (بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)

(٣) سورة المائدة، الآية، ٦

(٤) سورة الحج، الآية، ٧٨

(٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص (تـ ٣٧٠ هـ) أحكام القرآن، ٣٣/٤ (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ)

٢- آيات النهي عن الغلو في الدين : كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِى دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾(١)

٣- آيات نفي العنت والإصر : كقوله تعالى ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلۡأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِى ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾(٣)

٤- آيات التيسير والتخفيف : كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(٤) وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾(٥)

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف أو مشقة في ماله أو نفسه فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج(٦)

---

(١) سورة النساء، الآية، ١٧١

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٢٠

(٣) سورة الأعراف، الآية، ١٥٧

(٤) سورة البقرة، الآية، ١٨٥

(٥) سورة النساء، الآية، ٢٨

(٦) ينظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ١٩١- ١٩٣ (الأردن، دار النفائس، ط ٢، ١٢٤٨ هـ، ٢٠٠٧ م)

٥- قول النبي ﷺ ((ليس الْكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بين الناس وَيَقُولُ خَيْرًا وينمى خَيْرًا))(١) ((ولم أسمعه يرخص في شيء يقوله الناس كذباً إلا ثلاث : الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها))(٢) .

٦- عن عمرو الضمري قال : ((رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه))(٣).

الأصل أن العزيمة في الغسل والمسح هو غسل ما يغسل من أعضاء الوضوء ومسح ما يمسح مباشرة، لكن قد تدعوا الضرورة إلى مخالفة هذا الأصل تخفيفاً على الناس بالمسح على العمامة بدل الرأس، والمسح على الخفين بدل غسل الرجل(٤).

٧- قول رسول الله ﷺ ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم))(٥) فهذا الحديث يدل على مشروعية هذا التأخير وعلى أنه رخصة إلى حين الإبراد ما لم يخرج الوقت(٦)

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، ٢/٢٠١١، باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ منه، رقم الحديث ٢٦٠٥ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي)

(٢) أحمد بن حنبل (تـ ٢٤١ هـ) المسند، ٦/٤٠٣، رقم الحديث ٢٧٣١٣، (مصر، مؤسسة قرطبة)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (تـ ٦٧٦ هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/١٥٧، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم الحديث ٢٦٠٥، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ)

(٣) محمد بن فتوح الحميدي، (تـ٤٨٨هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/٣٩٨، باب المتفق عليه من أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ﷺ، رقم الحديث ١٠٦ (تحقيق: د. علي حسين البواب، بيروت، دار ابن حزم، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)

(٤) ينظر: كامل، الرخصة الشرعية، ٧٠

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، ١/١٩٩، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم الحديث ٥١٢، مسلم، الصحيح، ١/٤٣٠، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم الحديث ٦١٥، أبو محمد النيسابوري عبد الله بن علي بن الجارود (تـ ٣٠٧ هـ) المنتقى من السنن المسندة، ١/٤٨، باب مواقيت الصلاة، رقم الحديث ١٥٦ (تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م)

(٦) ينظر: كامل، الرخصة الشرعية،٧٠

٨- عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال ((كنا نُسَافِرُ مع النبي ﷺ فلم يَعِبْ الصَّائِمُ على الْمُفْطِرِ ولا الْمُفْطِرُ على الصَّائِمِ))(١)

٩- عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ قال جَلَسْتُ إلى مَجْلِسٍ فيه عُظْمٌ من الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ في شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فقال عبد الرحمن وَلَكِنَّ عَمَّهُ كان لَا يقول ذلك فقلت إني لَجَرِيءٌ إن كَذَبْتُ على رَجُلٍ في جَانِبِ الْكُوفَةِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ قال ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بن عَامِرٍ أو مَالِكَ بن عَوْفٍ قلت كَيْفَ كان قَوْلُ بن مَسْعُودٍ في الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ فقال قال بن مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عليها التَّغْلِيظَ ولا تَجْعَلُونَ لها الرُّخْصَةَ أنزلت سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى(٢)

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ٦٨٧/٢، بَاب لم يَعِبْ أَصْحَابُ النبي ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا في الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، رقم الحديث ١٨٤٥

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ١٦٤٧/٤، بَاب وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، رقم الحديث ٤٢٥٨

المبحث الثاني

أنواع الرخصة وأحكامها

المطلب الأول

الرخصة الواجبة

تكون الرخصة واجبة كأكل المضطر مما حرم الله من المأكولات، وشربه مما حرم من المشروبات، وإن هذا الحكم ثبت بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(١) مع قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢) وأصل حكمها الحرمة لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾(٣).

فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة، لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة. والحكم هنا وإن تغير من صعوبة، وهي الحرمة، إلى صعوبة وهي الوجوب، إلا أن وجوب الأكل موافق لغرض النفس في بقائها، ففيه سهولة من هذه الناحية، وسبب الحكم الأصلي: الخبث، ولذلك كان حراماً .

ومثل وجوب الأكل من الميتة عند الجوع الشديد، إباحة شرب الخمر عند الظمأ الشديد، إذا خاف الشخص الهلاك على نفسه، أو ذهاب عضو من أعضائه، فحينئذ يكون العمل بالرخصة واجباً ، فإذا لم يعمل بها حتى مات كان آثماً ، لتسببه في قتل

---

(١) سورة البقرة، الآية، ١٩٥

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٧٣

(٣) سورة المائدة، الآية، ٣

نفسه(١)، وهذا ينطبق على ما شاع حديثاً في الإضراب عن الطعام حتى الموت(٢)، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣).

ومن أمثلة الرخص الواجبة ما أورده الزركشي في (المنثور) حيث قال وجوب استدامة لبس الخف إن لم يجد من الماء ما يكفيه كما لو كان المحدث لابس الخف بشرائطه ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل رجليه فإنه يجب عليه المسح على الخف قطعا لأنه قادر على الطهارة من غير ضرر (٤).

المطلب الثاني

الرخصة المندوبة

الرخصة المندوبة هي كالقصر في الصلاة الرباعية في السفر إذا توافرت شروطه، فإن هذا الحكم ثبت بقوله ﷺ ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))(٥). وبعض الفقهاء يوجب القصر على المسافر، قال الشوكاني ((يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وإن كان دون بريد وإذا قام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوما وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها وله الجمع تقديما وتأخير

---

(١) ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (تـ ٦٧٦ هـ) الأصول والضوابط، ٣٧، (تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ)

(٢) ينظر: كامل، الرخصة الشرعية، ٧٧

(٣) سورة النساء، الآية، ٢٩

(٤) ينظر: الزركشي (تـ ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد، ٢/١٦٤، (تحقيق: د. تيسير فائق، أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ)

(٥) مسلم، الصحيح، ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم الحديث ٦٨٦

بأذان وإقامتين أقول : أما وجوب القصر (١) فلحديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر))(٢).

والحكم الأصلي حرمة القصر ووجوب الإتمام . وعذر القصر وسببه : دخول الوقت. فقد تغير الحكم الأصلي من صعوبة وهي حرمة القصر إلى سهولة وهي ندب القصر لعذر المشقة مع قيام السبب وهو دخول الوقت .

ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة، ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الحاجة اعتمادا على قوله تعالى: ((وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح))(٣) حيث نص علماء التفسير أن الآية تتضمن ترخيصاً في خلط طعام اليتيم بطعام كافله(٤) .

فعن ابن عباس ﵁ قال ((لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد

---

(١) محمد بن علي الشوكاني (تـ ١٢٥٠ هـ) الدراري المضية شرح الدرر البهية، ١٦٦، (بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (تـ ١٠٦٩ هـ) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٢٩٤ (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م)

(٢) مسلم، الصحيح، ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم الحديث ٦٨٥

(٣) سورة البقرة، الآية، ٢٢٠

(٤) كامل، الرخصة الشرعية: ٧٩/٧٨

فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير الآية فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه))(١)

المطلب الثالث

الرخصة المباحة

مثل الأصوليون لهذا النوع من الرخصة بالعقود التي جاءت على خلاف القياس كالسلم(٢) الذي هو بيع آجل بعاجل، وإباحة السلم حكم ثبت بقوله ﷺ ((من أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))(٣) وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم، مثل قوله ﷺ ((لا تبع ما ليس عندك))(٤) فالسلم عقد على معلوم مجهول، فالمسلّم فيه غير موجود عند التعاقد، ومثله إباحة العرايا(٥) فإن حكمها ثبت بقوله ﷺ ((أرخص في العرايا))(١)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تـ ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، ٦٢/٣، (القاهرة، دار الشعب)، ابن كثير (تـ ٧٤٤ هـ) تفسير القرآن العظيم، ٢٥٦ (بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ) أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (تـ ١٢٧٠ هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١١٦/٢ (بيروت، دار إحياء التراث العربي)

(٢) السلم: هو اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، علي بن محمد الجرجاني (تـ ٨١٦ هـ) كتاب التعريفات، ١٠٠، (تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)

(٣) البخاري الجامع الصحيح، ٧٨١/٢، كتاب السَّلَمِ، باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، رقم الحديث ٢١٢٥

(٤) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (تـ٣٠٣هـ) السنن الكبرى، ٣٩/٤، بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث ٦٢٠٦ (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)

(٥) العارية: هي تمليك منفعة بلا بدل، الجرجاني، التعريفات، ١١٩

وهذا الدليل مخالف للدليل على حرمة الربا، وهذه المخالفة جوِّزت للحاجة إليها استثناء من شرط التماثل أو المساواة في البيوع الربوية، والتمر مال ربوي، والرطب ينقص إذا جف، فلم تتحقق المماثلة المطلوبة شرعاً، والأصل في ذلك المنع، ولكن أُجيز للضرورة، مع قيام سبب الحكم الأصلي. وإنما كانت هذه الأنواع رخصة، لأن طريق كلٍ منها غير متعين لدفع الحاجة، إذا يمكن الاستغناء عنه بطريق آخر، فالسلم مثلاً يمكن الاستغناء عنه بالقراض⁽٢⁾.

وقد مثلوا للرخصة المباحة في العبادات في تعجيل الزكاة ففي الحديث، عن عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النبي ﷺ ((في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قبل أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ له في ذلك))⁽٣⁾ وقال الزركشي ((رُخْصَةٌ مُبَاحَةٌ أَصْلُهَا التَّحْرِيمُ كَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بِأَكْثَرَ من ثَمَنِ الْمِثْلِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ بَذْلِ ثَمَنِ الْمَاءِ له أو بَذْلِ آلَةِ الِاسْتِقَاءِ أو إقْرَاضِ الثَّمَنِ وَكَذَلِكَ إذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَذَبَحَهُ وَمَيْتَةً فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا))⁽٤⁾

المطلب الرابع

رخصة خلاف الأولى

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (تـ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، ٣١٠/٥، باب ما يجوز من بيع العرايا، رقم الحديث ١٠٤٤٣(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)

(٢) ينظر: كامل، الرخصة الشرعية، ٧٩، ٨٠

(٣) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (تـ٢٧٥هـ) السنن، ١١٥/٢، بَاب في الزَّكَاةِ هل تُحْمَلُ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، رقم الحديث ١٦٢٤ (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر)

(٤) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (تـ ٧٩٤ هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٦٥، (تحقيق: محمد محمد ثامر، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م)

مثّل لها الأصوليون بفطر المسافر في نهار رمضان الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(١) وهذا الدليل مخالف لدليل آخر، وهو قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٢) وهذه المخالفة لعذر، وهو مشقة السفر، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى، لقوله تعالى ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣).

وكذلك التيمم لمن لم يجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، وقراءة القرآن على غير طهارة، والجمع الذي لا تدعو إليه حاجة المسافر .

ويقول الشاطبي في الموافقات : وحكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة . والدليل على ذلك أمور :

أحدها : موارد النصوص عليها كقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(٤) وقوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٥) وقوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(٦)

وفي الحديث ((كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا المقصر ومنا المتم ولا يعيب بعضنا على بعض))(١) فهذه النصوص تدل على رفع الحرج والإثم عند مخالفة التكاليف،

---

(١) سورة البقرة، الآية، ١٨٤

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٨٥

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٨٤

(٤) سورة البقرة، الآية، ١٧٣

(٥) سورة النساء، الآية، ١٠١

(٦) سورة البقرة، الآية، ١٩٨

وذلك بالعمل بالرخصة وترك العزيمة، أو تقرر مغفرة ما يترتب على هذه المخالفة من إثم وذنب .وليس في هذه النصوص ما يدل على طلب الرخصة طلباً جازماً (٢).

والثاني : أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة وهذا أصله الإباحة(٣) كقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٤)﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾(٥).

والثالث : أنه لو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا لكانت عزائم لا رخصا والحال بضد ذلك فالواجب هو الحتم واللازم الذي لا خيرة فيه والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر ولذلك لا يصح أن يقال في المندوبات إنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمور بها فإذا كان كذلك ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين(٦).

((وبهذا يظهر أن دليل الرخصة عند الشاطبي: يقتصر على إباحة مخالفة الحكم الكلي العام، وهو العزيمة، ويرفع الحرج والإثم عن هذه المخالفة أو يقرر العفو والمغفرة عن المخالف دون أن يتعرض لطلب الرخصة،طلباً جازماً أو غير جازم . وفي الحالات التي يجب العمل فيها بالرخصة، بحيث يعد ترك العمل بها إثماً

---

(١) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (ت٣١٦هـ) المسند، ٢/١٦٤، باب ذكر الخبر المبين أن الصائم في السفر لا يجوز له أن يعيب المفطر بفطره ولا المفطر أن يعيب الصائم، رقم الحديث ٢٨٢١ (بيروت، دار المعرفة)

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣٠٧-٣٠٩

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٣٠٨، ٣٠٩

(٤) سورة البقرة، الآية، ٢٩

(٥) سورة الأعراف، الآية، ٣٢

(٦) الشاطبي الموافقات ٣١٠

ومعصية، يقرر الشاطبي أن هذا الوجوب لم يؤخذ من دليل الرخصة، إذ الرخصة من حيث هي رخصة حكمها الإباحة دائماً ، وإنما استفيد الوجوب من دليل آخر فوجب تناول المحرمات في حالة الضرورة . وهذا لم يؤخذ من أدلة الرخصة، لأن هذه الأدلة لا تفيد إلا الإباحة، ورفع الإثم والحرج، وإنما استفيد الوجوب من قاعدة حفظ النفس التي استفيد حكمها من نصوص أخرى تفيد بمجموعها وجوب الحفظ، ولهذا فإن الفعل الواحد يمكن وصفه بالرخصة والوجوب، إذا اختلف الاعتبار، ولم تتحد الجهة .

فإساغة الغصة بالخمر، وتناول الميتة للمضطر، ونحو ذلك كله واجب، فهو من هذه الجهة عزيمة، ولا يسمى رخصة لأنه راجع إلى أصل كلي، وهو وجوب المحافظة على النفس، ويعتبر رخصة من جهة رفع الحرج الذي يقتضيه الدليل المانع))(١).

المبحث الثالث

أقسام الرخصة واعتباراتها

المطلب الأول

رخصة الفعل وتركه

تنقسم الرخصة بالنسبة لما يقتضيه الأصل الكلي الذي جاءت الرخصة على خلافه إلى قسمين :

١- **رخصة الفعل** : هي ما اقتضت إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه، كأكل الميتة ولحم الخنزير حالة الضرورة .

فالأصل الكلي في هذه الأحكام يقتضي المنع من تناول الميتة ولحم الخنزير، والرخصة خالفت الأصل وأجازت الفعل(٢).

وقد ذكر الشاشي أن ((رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه وسب النبي

---

(١) كامل، الرخصة الشرعية، ٨٢، ٨٣

(٢) ينظر: كامل، الرخصة الشرعية، ٨٤، ٨٥

عليه السلام وإتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون مأجورا لامتناعه عن الحرام تعظيما لنهي الشارع عليه السلام))(١).

وقال النووي هو ((رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا يجب إساغتها بها وكالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال بعض أصحابنا يجوز ولا يجب))(٢).

٢- **رخصة الترك** : هي ما اقتضت إباحة ترك الفعل على خلاف أصل كلي يقتضي وجوده، كإباحة الفطر والقصر للمسافر وترك صلاة الجماعة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة الخوف على النفس أو أحد الأعضاء .

فالأصل الكلي هنا يقتضي الصيام وإتمام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرخصة أباحت ترك هذه الأشياء، لأن حق الله يفوت صورةً لا معنًى لبقاء اعتقاد الفريضة، بينما حق الشخص في ذاته يفوت صورةً ومعنًى بهلاكه(٣) .

المطلب الثاني

رخصة الكمال والنقص

تنقسم الرخصة إلى كاملة وهي التي لا بدل لها بعد فعلها، كالمسح على الخف وإلى ناقصة وهي التي لها بدل بعد فعلها كالفطر للمسافر وقد نقل الزركشي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم والمسح رخصة كمال وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء رخصة كاملة وفيما يجب معه القضاء رخصة ناقصة(٤)

---

(١) نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ) أصول الشاشي، ٢٤٢

(٢) النووي، الأصول والضوابط، ٣٧/١، الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ) المغني في أصول الفقه، ٨٧، (تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، السعودية، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ)

(٣) ينظر: كامل، الرخصة الشرعية، ٨٥

(٤) أبو عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) المنثور في القواعد، ١٦٧/٢

المطلب الثالث

رخصة التخفيف

التخفيف لغة : ضد التثقيل(١) وشرعاً : تسهيل التكليف أو إزالة بعضه(٢)

تقسم الرخصة باعتبار التخفيف إلى ستة أقسام :

الأول : تخفيف إسقاط، ويكون حيث يوجد العذر وذلك كإسقاط الحج والعمرة(٣) وإسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف(٤)

الثاني : تخفيف تنقيص، ومثاله قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجبا أو مندوبا .

وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة : كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر **الميسور من ذلك**(٥) .

الثالث : تخفيف إبدال، ومثاله إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (تـ ٧٢١ هـ) مختار الصحاح، ١٩٦، (تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م)، الجوهري (تـ ٣٨١ هـ) الصحاح في اللغة، ٧٢، احمد ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٥٤/٢

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (تـ ٥٩٧ هـ) زاد الميسر، ٦٠/٢، (بيروت، دار المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤ هـ)

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (تـ ٩١١ هـ) الأشباه والنظائر، ٨٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ)

(٤) الشافعي (تـ ٢٠٤ هـ) الرسالة، ١٢١، (تحقيق: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)

(٥)العز بن عبد السلام (تـ ٦٦٠ هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٨/٢

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام(٢)

الرابع : تخفيف تقديم، مثاله كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفارة على الحنث(٣)

الخامس : تخفيف تأخير، ومثاله تأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء وهو المعروف بجمع التأخير، ويكون في السفر، وفي مزدلفة، ومن أجل المرض والمطر وما إليها من الأعذار المبيحة للتأخير(٤).

السادس : تخفيف إباحة مع قيام المانع، ومثاله صلاة المستجمر مع بقية أثر النجو(٥) الذي لا يزول تماماً إلا بالماء(٦)، والعفو عن بعض النجاسات لقلتها، أو لعسر الاحتراز منها، أو لعسر إزالتها(٧).

---

(١) سورة المائدة، الآية، ٦

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٢

(٣) المصدر نفسه

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٢

(٥) النجو: ما يخرج من البطن نجاسة، الرازي، مختار الصحاح، ٢٧٠/١

(٦) كامل، الرخصة الشرعية، ٨٩

(٧) مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية، ١٠٨/٢٤

المطلب الرابع

رخصة الحاجة

الحاجة : هي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(١).

١- **مثالها في حفظ الدين** : ما شرع من الرخص المخففة، كالفطر بالسفر، والرخص المناطة بالمرض .

٢- **ومثالها في حفظ النفس** :إباحة الصيد والتمتع بما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك .

٣- **ومثالها في حفظ المال** : التوسع في شرعية المعاملات كالقراض والسلم والمساقاة.

٤- **ومثالها في حفظ النسل** : شرع المهور، والطلاق، وشرط توفر الشهود على موجب حد الزنا(٢).

فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شي من الضروريات وبعضها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور(٣)

وقد قسم الأصوليون الحاجي إلى قسمين :

الأول : وهو الأصلي الراجع إلى الحاجات الزائدة، وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لا لضرورة ألجأت إليه بل لحاجة تقييد الكفء الراغب خيفة فواته عند دعوة الحاجة إليه بعد البلوغ لا إلى خلف(٤).

---

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات ١٠/٢

(٢) المصدر نفسه ٢١،٢٢/٢

(٣) ابن النجار (ت٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ١٦٥/٤

(٤) الآمدي، الإحكام، ٣٠١/٣

الثاني : ((التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة، وذلك كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة فإنه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده وإن كان أصل المقصود حاصلاً دون ذلك))[١].

المطلب الخامس

رخصة الضرورة

الضرورة : هي بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، وهذا يبيح تناول الحرام[٢]

وقد تطرأ على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتوابعها، فيتعين عليه عندئذ أو يباح له ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره دفعا للضرر عنه في غالب الظن ضمن قيود الشرع، وعلى هذا الأساس قعد الفقهاء قاعدة مهمة وهي ((الضرورات تبيح المحظورات))[٣]

والمراد بالضرورة على الصحيح ما يلحق العبد ضرر بتركه بحيث لا يقوم غيره مقامه[٤]. وتكون في صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون في الأخذ بالعزيمة تلف في النفس، ولكن مع ذلك يجوز التمسك بالعزيمة، وذلك كمن نطق بكلمة الكفر تحت حد السيف، فإنه يجوز له أن ينطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئن بالإيمان عملا بقوله تعالى ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))[٥]

---

[١] المصدر نفسه، ٣٠١/٣

[٢] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٥/١

[٣] كامل، الرخصة الشرعية، ٨٩

[٤] ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (تـ ١٣٧٦هـ) منظومة القواعد الفقهية، ٧٣، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الكويت، دار المراقبة الثقافية، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)

[٥] سورة النحل، الآية، ١٠٦

فدل هذا على أن العزيمة حكمها باق، والرخصة ثابتة، وهي صدقة تصدق الله بها على عباده المضطرين . من هذا النوع أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم طاغياً ظالماً يقتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإنه رخص لأهل الحق أن يسكتوا، وأهل العزيمة أن يتكلموا(١)

وقد قال تعالى ((ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه))(٢) والتقية في هذه الحالة جائزة ولكن العزيمة أفضل في أن يرشد ولو قتل فلقد قال رسول الله ﷺ ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله))(٣)

الصورة الثانية : أن لا يكون الشخص مخيرا بين الأخذ بالحكم الأصلي، وبين الحكم الثاني، كحال المضطر إلى شرب الخمر، وآكل لحم الخنزير، إذا خشي على نفسه التلف إن لم يأكل أو يشرب أو يتناول بشكل عام هذه المحرمات، فإنه في هذه الحال مضطر لتناولها، وذلك لأن هذه الأشياء كانت محرمة لما فيها من إفساد العقل والنفس، ولا شك أن حفظ الحياة أولى، وبسبب ذلك لا يثاب إذا آثر الصبر ولم يتناول هذه المحرمات(٤).

---

(١) ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ٥

(٢) سورة آل عمران، الآية، ٢٨

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (تـ ٤٠٥ هـ) المستدرك على الصحيحين، ٢١٥/٣، باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، رقم الحديث ٤٨٨٤، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠ م)، علي بن أبي بكر الهيثمي (تـ ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد، ٢٧٢/٧، باب الكلام بالحق عند الحاكم (بيروت، دار الكتب العربي،١٤٠٧ هـ)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (تـ ٣٦٠ هـ) المعجم الأوسط، ٢٣٨/٤، باب من اسمه علي، رقم الحدث ٤٠٧٩ (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ)

(٤) ينظر: أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ٥٣

ويفرق الفقهاء بين الاضطرار إلى أكل الميتة والاضطرار من أكل مال غيره، فإن حكم العزيمة في الحال الأخيرة باق، فإن صبر وامتنع عن الأكل من طعام غيره حتى مات فلا عقاب عليه، بخلاف الاضطرار إلى أكل الميتة وما شابهها، إذ أن حرمة مال الغير ما زالت ثابتة قائمة في الأول(١).

الفرق بين الضرورة والحاجة

فرق الأصوليون بين الضرورة والحاجة بعدة أمور وسنذكر بعضاً منها :

١- المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة

٢- استفادة الحاجة من الحرام لغيره واستفادة الضرورة من الحرام لذاته

٣- باعث الحاجة هو التيسير وباعث الضرورة هو الإلجاء

٤- أحكام الحاجة مستمرة بينما أحكام الضرورة مؤقتة(٢)

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣

(٢) أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ٣٩-٤٤، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (تـ ١٢٧٠ هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت، دار إحياء التراث العربي)

٢- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (تـ ٦٣١ هـ) الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق : د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤)

٣- أحمد، بن حنبل (تـ ٢٤١ هـ) المسند (مصر، مؤسسة قرطبة)

٤- أحمد، كافي الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م)

٥- أمير بادشاه، محمد أمين المعروف (تـ ٩٨٧ هـ) تيسير التحرير(بيروت، دار الفكر)

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (تـ ٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧)

٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (تـ٤٥٨هـ) السنن الكبرى (تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)

٨- ابن الجارود، أبو محمد النيسابوري عبد الله بن علي (تـ ٣٠٧ هـ) المنتقى من السنن المسندة (تحقيق : عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م)

٩- الجرجاني، علي بن محمد (تـ ٨١٦ هـ) كتاب التعريفات (تحقيق : إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)

١٠- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (تـ ٣٧٠ هـ) أحكام القرآن (تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ)

١١- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (تـ ٥٩٧ هـ) زاد الميسر (بيروت، دار المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤ هـ)

١٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد (تـ ٣٩٦ هـ) الصحاح (بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠ م)

١٣- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (تـ ٤٠٥ هـ) المستدرك على الصحيحين (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠ م)

١٤- الحميدي، محمد ابن فتوح (تـ٤٨٨هـ) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (تحقيق : د. علي حسين البواب، بيروت، دار ابن حزم، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)

١٥- الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (تـ٦٩١هـ) المغني في أصول الفقه (تحقيق : د. محمد مظهر بقا، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ)

١٦- الخضري، محمد (تـ ١٣٤٥ هـ) أصول الفقه (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ)

١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (تـ٢٧٥هـ) السنن (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر)

١٨- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (تـ ٧٢١ هـ) مختار الصحاح (تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م)

١٩- الزحيلي، مصطفى وهبة، أصول الفقه الإسلامي(دمشق، ط ١٦، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)

٢٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (تـ ٧٩٤ هـ) المنثور في القواعد (تحقيق: د. تيسير فائق، أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ)

٢١- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (تـ ٧٩٤ هـ) البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق: محمد محمد ثامر، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م)

٢٢- أبو زهرة، محمد (تـ١٣٩٤هـ)، أصول الفقه (بيروت، دار الفكر العربي)

٢٣- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(تـ ١٣٧٦هـ) منظومة القواعد الفقهية (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الكويت، دار المراقبة الثقافية، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م)

٢٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (تـ ٩١١ هـ) الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ)

٢٥- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (تـ٣٤٤هـ) أصول الشاشي (تحقيق : عبد الله محمد الخليلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)

٢٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (تـ٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الفقه (تحقيق : عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة)

٢٧- الشافعي، محمد ابن إدريس (تـ ٢٠٤ هـ) الرسالة (تحقيق : خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)

٢٨- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (الأردن، دار النفائس، ط ٢، ١٢٤٨ هـ، ٢٠٠٧ م)

٢٩- الشوكاني، محمد بن علي (تـ ١٢٥٠ هـ) الدراري المضية شرح الدرر البهية (بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م)

٣٠- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (تـ ٣٦٠ هـ) المعجم الأوسط (تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ)

٣١- العز، ابن عبد السلام (تـ ٦٦٠ هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت، دار الكتب العلمية)

٣٢- العطار، حسن (تـ ١٢٥٠ هـ) حاشية العطار على جمع الجوامع (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)

٣٣- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، (تـ٣١٦هـ) المسند (بيروت، دار أحمد)

٣٤- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (تـ ٥٠٥ هـ) المستصفى في علم الأصول (تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ)

٣٥- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥ هـ) مقاييس اللغة (تحقيق : عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)

٣٦- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (تـ ٧٧٠ هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت، المكتبة العلمية)

٣٧- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (تـ ٦٨٤ هـ) نفائس الأصول (تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م)

٣٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (تـ ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن (القاهرة، دار الشعب)

٣٩- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (تـ ١٠٦٩ هـ) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م)

٤٠- كامل، عمر عبد الله، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية (دار الكتب، ط ٢،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م)

٤١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (تـ ٧٤٤ هـ) تفسير القرآن العظيم (بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ)

٤٢- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (تـ ١٠٩٤ هـ) الكليات (بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م)

٤٣- ابن اللحام، علي بن عباس البعلي الحنبلي (تـ ٨٠٣ هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام (تحقيق : محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية)

٤٤- مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية (الكويت، دار السلاسل، ط ٢)

٤٥- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري (تـ ٢٦١ هـ)، الصحيح (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي)

٤٦- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (تـ٧١١ هـ) لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط ١)

٤٧- النبهاني، تقي الدين ابن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف (تـ ١٣٩٨هـ)، الشخصية الإسلامية (بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)

٤٨- ابن النجار، الحنبلي (تـ٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير (تحقيق : محمد الزحيلي ونذير حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م)

٤٩- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (تـ٣٠٣هـ) السنن الكبرى (تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)

٥٠- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (تـ ٦٧٦ هـ) الأصول والضوابط (تحقيق : محمد حسن هيتو، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ)

٥١- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (تـ ٦٧٦ هـ) صحيح مسلم بشرح النووي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ)

٥٢- الهيثمي، علي بن أبي بكر (تـ ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد (بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٠٧ هـ)